الاعجاب العدم وسببه الظاهري هو الوقت ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري
استطاعة العبد اي قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرايط التاثير فهي لا تكون الا مع الفعل بالزمان وهذا معنى قول
فخر الاسلام وهذا اي كون الوجوب جبرا من الله تعالى بالايجاب لا بالخطاب كان الاستطاعة مقارنة
للفعل اذ لو كانت قبله لكانت ثابتة مع الوجوب وهو جبر لا اختيار فيه او مع وجوب الاداء وقد عرفت ان المعتبر
فيه صحة الاسباب وسلامة الالات فمعنى ان يكون مع الفعل وقد صرح بذلك في بعض تصانيفه حيث قال
ان السبب موجب وهو جبري لا يعتمد القدرة ولذلك لم يشترط القدرة سابقة على الفعل لان ما قبله نفس
الوجوب وهو جبر ووجوب الاداء وانه لا يعتمد القدرة الحقيقية اما فعل الاداء فيعتمد القدرة فلذلك
الاستطاعة مع الفعل قوله والفرق بين نفس الوجوب اعلم ان الوجوب في عرف الفقهاء على اختلاف
عباراتهم في تفسيره يرجع الى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الاجل ثم
ههنا ذهب جمهور الشافعية الى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل وانه لا معنى للوجوب بدون وجوب
الاداء اعني الاتيان بالفعل اعم من الاداء والقضاء والاعادة فاذا تحقق السبب ووجد المحل من غير
مانع تحقق وجوب الاداء حتى ياثم تاركه ويجب عليه القضاء وان وجد في الوقت مانع شرعي او عقلي او نوم
او نحو ذلك فالوجوب متاخر الى زمان ارتفاع المانع وحينئذ فمن قوله وقد ذهب الجمهور الى ان الفعل في
الزمان الثاني قضاء بناء على ان المعتبر في وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص
فعلى هذا يكون فعل النائم والحائض ونحوهما قضاء وبعضهم يعتبر الوجوب عليه حتى لا يكون فعل النائم والحائض
ونحوهما قضاء لعدم الوجوب عليهم بدليل الاجماع على جواز الترك وبعضهم يقول بالوجوب عليهم بمعنى انعقاد
السبب وصلاحية المحل وتحقق اللزوم لولا المانع ويسميه وجوبا بدون وجوب الاداء وليس هذا الا تغيير
عبارة واما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب ووجوب الاداء في العبادات البدنية حتى
ان الشيخ المحقق ابا المعين بالغ في رده وانكاره وادعى ان الشيخ رحمه الله عنه عن البيان فان الصوم مثلا
انما هو الامساك عن قضاء الشهوتين نهارا لله تعالى فالامساك فعل العبد فاذا حصل حصل الاداء
ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك واداء الامساك ولذا لم يعقل لا اهل اللسان
كان فاعلا فعلين احدهما ذلك الفعل والاخر اداؤه وهذه مكابرة عظيمة ثم قال ان جعل اصل الوجوب
غير وجوب الاداء في الواجب البدني مبني على مذهب ابي الهذيل العلاف من شياطين القدرية وهو
ان الصوم والصلوة والحج ليست عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة بل عن معان وراءها
يقارنها فبالسبب يجب تلك المعاني وتشتغل الذمة بها وبالامر يجب وجود الحركات والسكنات

التي تحصل

١٤٢

التي تحصل تلك المعاني بها او معها فيكون الحركات والسكنات من العبد اداء لها وتحصيلا ثم قال ان الشارع
اوجب على من مضى عليه الوقت وهو نايم مثلا بعد زوال النوم ما كان يوجبه في الوقت لولا النوم بشرايط
مخصوصة ولم يوجب ذلك في باب الصبي والكافر وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واوجب الصوم
على المريض والمسافر معلقا باختيار الوقت تخفيفا ورحمة فان اختار الاداء في الشهر كان الصوم واجبا
فيه وان اخره الى الصحة والاقامة كان واجبا بعدها بخلاف الواجب المالي فان الواجب هو المال
والاداء فعل في ذلك المال فيجب على الولي اداء ما وضع في ذمة الصبي من المال كما لو وضع في بيت
الصبي مال معين واما الذاهبون الى الفرق فمنهم من اكتفى بالتمثيل ومنهم من حاول التحقيق فذهب
صاحب الكشف الى ان نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني ووجوب
الاداء عبارة عن اخراج ذلك الفعل من العدم الى الوجود الخارجي ولا شك في تغايرهما ولهذا
لا يتبدل ذلك التصور بتبدل الوجود الخارجي بالعدم بل يبقى على حاله وكذا في المالي اصل الوجوب
لزوم مال متصور في الذمة ووجوب الاداء اخراجه من العدم الى الوجود الخارجي الا انه لما لم يكن
في وسعه ذلك اقيم مال اخر من جنسه مقامه في حق صحة الاداء والخروج عن العهدة وجعل كانه
ذلك المال الواجب وهذا معنى قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فظهر الفرق بين الفعل واداء
الفعل هذا كلامه والظاهر ان اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني والمال المتصور مجرد عبارة اذ
لا يصح ان يراد تصور من عليه الوجوب لجواز ان يكون غافلا كالنايم والصبي ولا تصور في الجملة اذ لا
معنى لاشتغال ذمة النايم او الصبي بصلوة او مال يوجد في ذهن زيد مثلا ثم في تفسير وجوب الاداء
بالاخراج من العدم الى الوجود تسامح والمراد لزوم الاخراج وذهب المصنف الى ان نفس الوجوب هو
اشتغال الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به وتحقيقه ان
للفعل معنى مصدريا هو الايقاع ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك
الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء وكذا
في المالي لزوم المال وثبوته في الذمة وجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب اداء فالوجوب في كل
منهما صفة لشيء اخر وهذا وجه افتراقهما في المعنى ثم انهما يفترقان في الوجود اما في البدني فكما في صلوة
النائم والناسي وصوم المسافر والمريض فان وقوع الحالة المخصوصة التي هي الصلوة او الصوم لازم
نظرا الى وجود السبب واهلية المحل وايقاعها منهم غير لازم لعدم الخطاب وقيام المانع واما
في المالي فكما في الثمن اذا اشترى الرجل شيئا بثمن غير مشار اليه بالتعيين فانه يجب في الذمة ضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)